مذكرة اعتقال الرئيس السوداني بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الواقع الدولي.

" The arrest warrant of the Sudanese president between the Statute of the international Criminal Court and the international reality "

الدكتورة: لندة يشوي

كلية الحقوق و العلوم السياسية– قسم الحقوق

جامعة محمد الشريف مساعدية– سوق أهراس– الجزائر

الملخص

بسبب الأحداث التي حصلت في إقليم دارفور السوداني و التي بلغت درجة الجرائم الدولية، تحرك مجلس الأمن الدولي اعتمادا على الفصل السابع من الميثاق و بناء على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و أحال القضية على المدعي العام للمحكمة لأجل التحقيق في هذه الجرائم رغم أن السودان ليس طرفا في النظام، و بطلب من المدعي العام، أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة أمرا بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير، فما مدى قانونية و عدالة مذكرة الاعتقال الصادرة عن المحكمة الدولية ؟.

الكلمات المفتاحية : دارفور – مذكرة الاعتقال – المحكمة الجنائية الدولية – جرائم دولية – الرئيس السوداني.

Abstract

Because of the events that took place in Darfur - SOUDAN- which reached the degree ofinternational crimes, the UN Security Council referred the case to the prosecutor of the international criminal court, on the grounds ofchapter VII of the UN Charter and the Statute of the court despite the fact that Sudanis not a party to the court. Later, the pre-trial chamber of the court issued an arrest warrant of the presedent Omar AL Bachir .We shall discuss the legality and fairness of the warrant issued by the court?

Keywords: Darfur-arrest warrant- international criminal court- international crimes- Sudanese president.

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2087

المقدمة

يعد مبدأ السيادة أهم الركائز التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي، إذ لا تقبل الدول خضوع ما يدخل تحت سيادتها لغير نظامها القانوني، بما في ذلك الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة و التي تخضع فقط للتشريعات الجنائية الداخلية.

و قد أُحترم هذا المبدأ على إطلاقه حتى مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي اعتمدت على مبدأ التكامل بين ولايتها القضائية وولاية القضاء الوطني للدول الأطراف في نظامها الأساسي.

أما الدول غير الأطراف، فإنه لا تطبق عليها أحكام النظام الأساسي للمحكمة- أو ما يعرف بنظام روما- ، إلا إذا وافقت لاحقا على اختصاص هذه المحكمة أو تدخل مجلس الأمن وأحال قضايا بعينها إلى المدعي العام كما حصل في قضية دارفور السودانية.

فمنذ أن نشأت المحكمة الجنائية الدولية و دخل نظامها الأساسي حيز النفاذ عام 2002 نظرت بعض القضايا المتعلقة بالجرائم الدولية، إلى أن وصلت عام 2009 إلى إصدار أمر بالقبض على رئيس دولة لا يزال في سُدّة الحكم و هو الرئيس السوداني عمر البشير، حيث أعمل مجلس الأمن الدولي حقه في إحالة حالات إلى المحكمة، و قرر في جلسته رقم 5158، و التي عقدت بتاريخ 31 مارس2005، إحالة الوضع القائم في دارفور منذ الفاتح من شهر جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مؤسسا قراره على نص المادة 13 فقرة ب من نظامها الأساسي.

بناء على هذا القرار، باشر المدعي العام تحقيقاته في الجرائم المشكوك ارتكابها في إقليم دارفور السوداني و التي تدخل في اختصاص المحكمة، و طلب من دائرتها التمهيدية إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني؛ باعتباره المسؤول المباشر عن الجرائم التي ادعى المدعي العام ثبوتها في دارفور، و هي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة.

و بتاريخ 4 مارس 2009 أصدرت الدائرة التمهيدية أمرا بالقبض على الرئيس السوداني دون تضمينه جريمة الإبادة الجماعية بسبب رفضها من قضاة الدائرة لعدم كفاية الأدلة.

و تباينت الآراء منذ ذلك التاريخ حول أمر القبض على الرئيس السوداني، بين مرحب به على اعتباره انتصارا لحقوق الإنسان، و رافض له.

وطرح إشكال على المستوى الدولي و كذلك الداخلي حول:

مدى قانونية إصدار هذه المذكرة أو أمر القبض؟

وما مدى إمكانية تنفيذ أوامر المحكمة في هذا الخصوص ؟

وهل كان استهداف الرئيس السوداني تحديدا تحقيقا للعدالة الدولية أو تطبيقا لسياسات دولية؟

وسنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال أوراق هذا البحث متبعين المنهجين الوصفي و التحليلي، ومقسمين البحث إلى مبحثين كالتالي :

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2087

المبحث الأول: آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بمجلس الأمن الدولي.
المبحث الثاني: أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ومشروعية مذكرة اعتقال الرئيس السوداني.

المبحث الأول: آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بمجلس الأمن الدولي

جاءت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ببيان من له حق اللجوء إلى هذه المحكمة؛ حيث حدد النص ثلاثة أجهزة مختلفة بداية بالدول الأطراف، انتقالا إلى مجلس الأمن الدولي بشروط، ثم المدعي العام للمحكمة.

و إثارة اختصاص المحكمة عبر هذه الأجهزة لا بد أن يكون بصورة تكميلية؛ حيث الأصل أن تختص المحاكم الوطنية بما يحدث في إقليم ولايتها، وفي حالة عدم حصول ذلك تُفعّل المادة 13 من النظام، أما عن علاقة المحكمة بمجلس الأمن الدولي، فإنه بالإضافة إلى المادة 13 والمتعلقة بحق المجلس في إحالة حالات إلى المحكمة، تقرر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة حقه في طلب تأجيل التحقيق في الحالات المحالة إليها.

و هذا ما سنفصله من خلال مطلبي هذا المبحث.

المطلب الأول : آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية

عند انعقاد مؤتمر روما لعام 1998، سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الضغط على المؤتمرين؛ بغرض حصر حق إحالة حالات إلى المحكمة على مجلس الأمن وحده، لكنها واجهت اعتراضا في هذا الشأن وانتهى الأمر بمنح هذا الحق للدول الأطراف و كذلك المدعي العام للمحكمة من تلقاء نفسه مع الحفاظ على مبدأ التكامل.

وهو ما سنتناوله في فروع هذا المطلب.

الفرع الأول : تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

و يكون ذلك عن طريق تحرك الدول الأطراف أو المدعي العام للمحكمة أو مجلس الأمن الدولي، بإحالة الحالات المشكوك في كونها جرائم دولية على المحكمة للنظر فيها.

أولا: الدول الأطراف

لقد ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدول الأطراف الادعاء أمامها قبل أي جهاز آخر لذلك تملك كل دولة طرف سلطة إحالة أية حالة من حالات الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام [1]، إلى المدعي العام للمحكمة ليحقق فيها، و عندها يجب على الدولة تزويده بكافة الوثائق اللازمة لدعم الحالة التي أحالتها.

و اختصاص الإحالة هنا هو اختصاص أصيل للدول باعتبارها الأطراف الرئيسة في المحكمة الجنائية الدولية، لكنه أعطي أيضا للدول غير الأطراف حسب نص الفقرة الثالثة من المادة 12 من

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2087

النظام، حيث يكون للدولة غير الطرف في نظام روما القبول باختصاص المحكمة فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم، أو كان أحد رعاياها متهما بتلك الجرائم[2].

ثانيا: المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

يكون للمدعي العام للمحكمة، و حسب نص المادة 15 من نظامها، أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه عند شكّه بأن حالة معينة قد تشكل جريمة وفق النظام الأساسي للمحكمة، إذا ما توافرت لديه المعلومات اللازمة لهذا الإجراء[3].

و قد حدث جدل كبير في مؤتمر روما المؤسس للمحكمة حول حق المدعي في إحالة حالات إليها من تلقاء نفسه، بين رافض لهذا الاختصاص و مؤيد له على إطلاقه أو مؤيد له بتقييد[4].

لكن حسم نص المادة 15 من النظام هذا الخلاف، و ذلك بمنح المدعي العام حق مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، متى حصل على معلومات حول جريمة معينة، إلا أن نفس النص قد قيد الصلاحيات التي يتمتع بها المدعي العام، حيث لا يباشر هذا الأخير التحقيق إلا بإذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة [5]، وهو ما تؤكده الفقرة الثالثة منه.

أما المادة 18 فقد أوجبت على المدعي العام إشعار الدول الأطراف التي من عادتها ممارسة ولايتها على الجرائم موضع النظر، والتنازل عن التحقيق إذا طلبت الدولة صاحبة الولاية ذلك ولم تأذن الدائرة التمهيدية للمحكمة بغيره.

لكن تبقى للمدعي العام حرية اختيار مصادر معلوماته التي يجب أن تكون موثوقة.

ثالثا: مجلس الأمن الدولي

إضافة إلى الدول الأطراف و غير الأطراف، و كذلك المدعي العام للمحكمة فإن من حق مجلس الأمن الدولي إحالة حالات إلى المحكمة؛ و التي تشتمل على جميع الجرائم الداخلة في اختصاصها بما فيها جريمة العدوان طالما أنها تهدد السلم و الأمن الدوليين[6].

و هو ما سنفصل فيه عند بحث العلاقة بين المحكمة و مجلس الأمن في المطلب التالي.

الفرع الثاني: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية اتفقت المادة الأولى من نظام المحكمة مع ديباجته في التأكيد على أن المحكمة الجنائية الدولية هي نظام مكمل للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية، أي لا تتدخل المحكمة إلا إذا ثبت تقصير أو عدم قدرة القضاء الوطني على معاقبة المجرمين الدوليين [7].

و سنخصص هذا الفرع لبيان مفهوم مبدأ التكامل و آثار تطبيقه.

أولا: مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية

يعتبر مبدأ التكامل مرآة عاكسة لقدرة تكيف الإجراء الإتفاقي مع المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها المجتمع الدولي[8]، حيث حرص واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على خلق علاقة متوازنة

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2087

بينه وبين النظم الوطنية، لتسهيل تمرير فكرة المحكمة و قبول نظامها[9]، و تجسدت صورة هذا التوازن في جعل العلاقة "تكاملية" بين الأنظمة القضائية الوطنية و النظام الأساسي للمحكمة.

والمقصود بفكرة التكامل هو أن ينعقد الاختصاص بنظر الجرائم الدولية إلى المحاكم الوطنية أولا، ثم تأتي المحكمة الدولية في المرتبة الثانية [10]، و تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن النظام الأساسي للمحكمة لم يعرف المقصود بهذا المبدأ [11]، إلا انه وضع المعيار الأساسي الذي تستند له المحكمة لقبول الدعوى المقامة أمامها و هو مدى قدرة الدولة أو مدى رغبتها في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية [12].

و لعل اعتماد هذا المبدأ من قبل نظام روما، فيه مخالفة لما جرى عليه العمل في المحاكم المؤقتة، التي سبقت نشوء المحكمة الدائمة، حيث أعطت أنظمة هذه المحاكم الأولوية في نظر الجرائم الدولية للمحكمة الدولية قبل المحاكم الوطنية [13].

إذن، و بالنسبة لنظام روما، فإن المحكمة الجنائية الدولية مكلفة بقمع الجريمة الدولية على أساس ثانوي فقط، حيث ينعقد الاختصاص الأصيل للمحاكم الوطنية [14].

و رغم المخاوف التي ينتجها هذا الطرح، لا سيما مسألة تدويل المسؤولية الجنائية [15]، إلا أن النظام قد واجه هذه المخاوف بتوضيح معيار تفعيل اختصاص المحكمة الدولية و تنحي القضاء الوطني.

حيث أنه، و حتى مع اعتماد مبدأ التكامل، لم تُترك الحرية الكاملة للدولة لممارسة اختصاصها الوطني كيفما شاءت؛ ذلك أن المبدأ يمثل التزاما على عاتق الدولة أكثر من كونه حقا لها، فإذا تقاعست هذه الأخيرة عن أداء التزامها هذا و المتمثل في قمع الجرائم الدولية و عقاب مرتكبيها، فإن المحكمة تتدخل لأداء هذه المهمة [16].

و لعله من ميزات مبدأ التكامل و إعطاء الأولوية للقضاء الوطني، هو خلق فوائد عملية جمة تسهل عملية التقاضي حيث:

- تكون إقامة الدعوى أقل تعقيدا.
- يكون القانون المعمول به أكثر ثقة و تطورا .
- تكون تكاليف الدعوى و كذلك الدفاع أقل.
- كما تتوفر الأدلة و الشهود بشكل أسرع.
- تكون العقوبات محددة بوضوح و قابلة للإعمال بسرعة، فضلا عن تجاوز إشكال اللغة.
- والأهم أنه يبقى للدول مصلحة حيوية في تكريس هيمنتها على معاقبة من ينتهك قوانينها مما يخدم أيضا المصلحة الدولية [17].

ثانيا: آثار تطبيق مبدأ التكامل

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2087

لعل أهم انعكاس قانوني لمبدأ التكامل هو استبعاد الاختصاص الدولي، و الاعتماد على الاختصاص الداخلي للدول في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

لكن، و حتى بتطبيق الاختصاص الدولي، تبقى بعض الموانع قائمة و أهمها إطلاقا هي مسألة رفع الحصانة، إذ أن هذا الإجراء يعتبر من أكثر الإجراءات حساسية خاصة إذا تعلق الأمر برؤساء الدول و الحكومات كونه يرتبط بسيادة الدولة.

فإذا ما رفضت الدولة رفع الحصانة و تمسكت باختصاصها الداخلي يقع الإشكال القانوني، حيث تتصادم اختصاصات المحكمة الدولية باختصاصات المحكمة الوطنية ذلك أن مضمون نص المادة 17 من النظام سوف

ينطبق و يتحقق معيار تدخل المحكمة الجنائية الدولية و الذي هو معيار عدم رغبة الدولة في توقيع العقاب عن طريق رفض رفع الحصانة و بذلك تختص المحكمة الجنائية بالنظر في الجريمة.

لكن اختصاص المحكمة يمكن أن ترفضه الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل، و لها أن تحتج بالنظام الأساسي للمحكمة نفسه، إذ يمكن للدولة التأكيد على كونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى و بالتالي لا مجال لتدخل المحكمة وهذا ما تنص عليه الفقرة 2 بند ب من المادة 19 من النظام الأساسي[18].

لذلك فإن ممارسة الاختصاص الدولي من قبل المحكمة الجنائية الدولية قد يكون استثنائيا لا سيما إذا ما رفضت الدول التعاون معها، و تبرز هذه الحالة خاصة إذا تعلق الأمر بمتابعة رئيس الدولة و الذي ترفض غالبية الدول المساس به لارتباطه بسيادتها.

ومع ذلك لا يمكن إنكار الدور الهام لنظام روما حيث حاول و بقوة تكريس المسؤولية الجنائية الدولية عموما و مسؤولية رؤساء الدول خصوصا، كما تجلى مبدأ التكامل في مجال التعاون الدولي والمساعدة القضائية بين المحكمة و الدولة خاصة في مجال تسليم المجرمين[19].

المطلب الثاني : المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي

سبقت الإشارة إلى أن مجلس الأمن يمكنه إحالة حالات إلى المحكمة إذا ما طرأ شك بأنها تمثل جرائم دولية، و يكون المجلس في هذه الحالة متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق و الذي يعطيه صلاحية الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين، و من خلال فرعي هذا المطلب سنبين نوع العلاقة بين مجلس الأمن و محكمة الجنائية الدولية وفق ما ينظمه نظامها الأساسي.

الفرع الأول: علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية أثارت علاقة المحكمة بمجلس الأمن الدولي جدلا كبيرا، بين رافض لها ومؤيد[20] ، فذهب اتجاه إلى رفض أي دور لمجلس الأمن في اختصاصات المحكمة كون مثل هذا الدور قد يسيس دور المحكمة و يخرجها عن إطارها القانوني، و ذهب اتجاه ثان إلى إعطاء دور كبير للمجلس في كل ما يعرض على المحكمة[21]، وحاول اتجاه ثالث

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2087

انتهاج الوسطية حيث رأى إعطاء المجلس بعض الصلاحيات فقط، وانتهى الأمر بتقرير دور لمجلس الأمن متمثلا في حق الأخير بإحالة حالات يشك في كونها جرائم دولية إلى المحكمة إعمالا للفصل السابع من الميثاق [22]، كما مُنح المجلس سلطة تعليق أو تأجيل نظر قضية معينة أمام المحكمة لمدة اثني عشر شهرا و هو ما أثار انتقادات كثيرة وجهت لنظام روما [23].

الفرع الثاني: قيود علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

ارتبط قبول منح دور لمجلس الأمن في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، بمخاوف تسييس مهمة المحكمة و التأثير بذلك على فعاليتها. نظرا للقوة السياسية التي يتمتع بها مجلس الأمن داخل الأمم المتحدة.

لذلك، و لتفادي هذا النقص تبنى النظام الأساسي للمحكمة حكما احتياطيا؛ حيث منع المجلس من تحجيم دور المحكمة بمنعها من نظر قضايا معينة، كما أغلق عليه سبيل استخدام حق النقض ضد أي قرار يفوض المحكمة في نظر دعوى ما[24].

وقد تضمنت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة هذا الحكم الاحتياطي، حيث لا يستعمل المجلس حقه الممنوح له بموجب هذه المادة – والذي هو حق تأجيل أو تعليق النظر في قضية ما معروضة أمام المحكمة– إلا إذا تقدم بطلب رسمي يتضمن قرارا من المجلس يصدر بموجب الفصل السابع من الميثاق.

ويشار في هذا المقام إلى أن سلطة الإحالة المخولة لمجلس الأمن الدولي، و طالما أنها مرتبطة بالأمن و السلم الدوليين، قد تتعلق بدولة طرف في النظام كما قد تتعلق بدولة غير طرف في النظام.

لذلك يجب أن تتم هذه الإحالة عن طريق قرار من مجلس الأمن، مستكملا لجميع الإجراءات اللازمة لصدوره وفقا لميثاق الأمم المتحدة، و طالما أن مسألة إحالة قضية إلى المحكمة تعد من المسائل الموضوعية التي ينظرها المجلس، فإن القرار فيها يجب أن يصدر بموافقة تسعة أعضاء منه بما فيهم الخمسة الدائمون[25].

و قد يؤثر أي خلل في الإجراءات الواجب إتباعها من مجلس الأمن على قناعة المحكمة في نظر القضية المحالة عليها، إذ أن الهدف من إتباع هذه الإجراءات هو تجنيب المحكمة الوقوع في مصيدة القانون و السياسة.

و هو ما سنبحث مدى تحققه من خلال قضية الرئيس السوداني عمر البشير عبر صفحات المبحث التالي:

المبحث الثاني: أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية و مذكرة اعتقال الرئيس السوداني

مارس مجلس الأمن الدولي حقه في إحالة حالات إلى المحكمة في قضية دارفور السودانية، و بناء على قراره المؤرخ في مارس 2005 أحيلت القضية إلى المدعي العام للمحكمة [26]، و الذي باشر تحقيقاته في الجرائم

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2087

المشكوك ارتكابها في دارفور و الداخلة في اختصاصها [27]، ومن ثم قدم طلبه إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة لإصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير باعتباره المسؤول المباشر عن الجرائم التي ادعى المدعي العام ثبوتها في دارفور، و هي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة.

و بالفعل، بتاريخ 4 مارس 2009 أصدرت الدائرة التمهيدية أمرا بالقبض على الرئيس السوداني دون تضمينه جريمة الإبادة الجماعية، بسبب رفضها من قضاة الدائرة كون الأدلة حولها لم تكن كافية، ثم صدرت مذكرة ثانية عام 2010 تضمنت اتهامات بجرائم الإبادة.

و منذ ذلك التاريخ تباينت الآراء حول مشروعية أمر القبض على الرئيس السوداني، وهو ما سنناقشه من خلال مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول : مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة على: "..... تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:

أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها و قررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة..."

و تنص الفقرة الثانية من المادة على مفهومي عدم القدرة و عدم الرغبة في المحاكمة.

أي أن اختصاص المحكمة الدولية بنظر قضايا قد تدخل في اختصاصها مرهون بمجموعة من الشروط والمحددات التي يجب توافرها حتى تكون الدعوى مقبولة أمامها و لو كانت الدولة طرفا في نظام روما.

أما فيما يتعلق بدولة السودان، فإن أي قرار يصدر عن المحكمة الجنائية الدولية يعتبر – مبدئيا– غير ملزم لها، لأنها ليست من الدول المصادقة على نظام روما الأساسي حتى تلتزم بما يصدر عن المحكمة التي انبثقت عنه.

لكن، و من جانب آخر، فإن أوامر القبض أو التوقيف التي صدرت عن المحكمة بخصوص الرئيس البشير، كانت بناء على قرار مجلس الأمن المؤسس على دوره في حفظ السلم و الأمن الدوليين، وبالتالي تلتزم به السودان شرط ثبوت اختصاص المحكمة الدولية بنظر القضية.

و في هذا الإطار عندما صدرت أوامر التوقيف ضد أحمد هارون و علي قشيب المتهمين بارتكاب جرائم دولية في إقليم دارفور، كان اختصاص المحكمة أيضا محل شك لأن الحكومة السودانية كانت أعلنت وقتها أنها وحدها المختصة بمحاكمة مواطنيها، كما أنها لن تسمح بمقاضاتهم خارج إقليمها، و هو

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2087

الأمر الذي جعل عدم قانونية إحالة هذه القضايا إلى المحكمة أمرا مؤكدا بالاعتماد على المادة 17 من النظام و المتعلقة بالمقبولية [28].

و طالما أن اختصاص المحكمة الدولية من حيث الأساس مكمل لاختصاص المحاكم الوطنية، كما سبق وبينا، فلا يجوز لها التحرك في قضية ما إلا إذا ثبت عدم قدرة أوعدم رغبة الدولة في معاقبة مجرميها، و إلا لن تكون الدعوى مقبولة أمام المحكمة و لا تختص بنظرها[29].

المطلب الثاني : إجراءات صدور أوامر القبض من المحكمة الجنائية الدولية

تمر الدعوى أمام المحكمة الدولية بمجموعة من المراحل بدءً بالمدعي العام للمحكمة ثم الدائرة التمهيدية والابتدائية و الاستئناف وصولا إلى صدور حكم نهائي يتضمن تجريم المتهم أو تبرئته [30]، ولعل ما يهمنا في هذا المقام هي أوامر القبض أو التوقيف أو الحضور التي تصدر عن المحكمة، و تدور هذه المهمة بين المدعي العام للمحكمة و الدائرة التمهيدية التي تلعب دورا هاما في إجراءات التحقيق.

الفرع الأول : الإجراءات المتبعة من المدعي العام للمحكمة

بمجرد أن يتلقى المدعي العام إحالة بإحدى الطرق المذكورة في المادة 13 من النظام يبدأ باستقصاء الحقائق و التأكد من صحة المعلومات و جديتها[31].

ومتى تحقق المدعي العام من الجدية المطلوبة و توصل إلى قناعة وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق[32]، فإنه يقدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن لبدء تحقيق ابتدائي مُرفقا طلبه هذا بما جمعه من أدلة وإثباتات[33]، أما إذا تبين للمدعي العام بأن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا للتحقيق، فإنه يبلغ مقدمي هذه المعلومات بما توصل إليه كما يبلغ الدائرة التمهيدية بعدم إجراء التحقيق[34].

الفرع الثاني : الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية و صدور أوامر القبض

تشترك كل من الدائرة التمهيدية و المدعي العام في مباشرة إجراءات التحقيق أمام المحكمة، بل تختص الدائرة بأهم هذه الإجراءات، خاصة تلك المتعلقة بالحريات الفردية كأمر الحضور أو القبض أو الحبس الاحتياطي، حيث تأذن الدائرة التمهيدية، و بناء على طلب المدعي العام، في بدء إجراءات التحقيق الابتدائي أو

أنها ترفض له هذا الإذن، كما أنها تأذن له باتخاذ خطوات تحقيق معينة، وتأذن بالتعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني.

و تصدر أوامر القبض أو الحضور في أي وقت بعد بدء التحقيق، و بناء على طلب المدعي العام، متى اقتنعت الدائرة التمهيدية بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة [35].

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2087

كما يجوز للمحكمة بناء على هذا الأمر طلب القبض على الشخص احتياطيا، أو القبض عليه و تقديمه بناء على التعاون الدولي و المساعدة القضائية حسب الباب التاسع من نظام روما[36]، و يجوز للمدعي العام الطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض، و على الدولة التي تتلقى الأمر أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه[37].

ويتضح من هنا أن للدائرة التمهيدية دورا هاما في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية مما يجعل دور المدعي العام أقل منه في القانون الداخلي، و بطبيعة الحال تَسهل كل هذه الإجراءات إذا ما كانت الدولة طرفا في نظام روما أو إذا ما قبلت الدولة باختصاص المحكمة.

أما في الحالة العكسية، كما هو الحال اليوم مع دولة السودان، فإن مسألة قبول أوامر القبض أو حتى التعاون مع المحكمة تصبح خاضعة لما تقبله الدولة أو ترفضه وفق ما تمليه سيادتها الوطنية.

المطلب الثالث: مدى مشروعية أمر القبض على الرئيس السوداني و تنفيذه

قررت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 4 مارس 2009 إصدار مذكرة توقيف في حق الرئيس السوداني عمر البشير، للاشتباه في ارتكابه جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور، و ذلك تبعا للطلب الذي قدمه المدعي العام في ذلك الوقت (مورينيو أوكامبو) في 14 جويلية 2008.

و قد اعتمدت المحكمة على نصوص المواد 13 و 25 و 27 من النظام الأساسي من أجل استصدار هذا القرار المتضمن أمر القبض على رئيس دولة لا يزال في سُدّة الحكم.

و هو ما سنبينه في هذا المطلب من خلال الحديث عن فكرة حصانة رؤساء الدول و أثر النظام الأساسي للمحكمة الدولية على هذه الحصانة.

الفرع الأول: الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول

يتمتع رئيس الدولة بمجموعة من الحصانات و الامتيازات تسمح له بممارسة اختصاصاته بشكل فعال، كما أنها قد تحقق له إمكانية الإفلات من العقاب ؛ لأنه لن يكون عرضة لأيه محاكمة دولية [38]، وتجد هذه الحصانات و الامتيازات تبريرها القانوني في اتفاقيتي فيينا لعامي 1961 و 1963 والمتعلقتين بالعلاقات الدبلوماسية و القنصلية، و كذلك في القانون الدولي العرفي.

و لرئيس الدولة حصانتين مختلفتين، تمنح له الأولى بحكم ممارسة وظائفه و الثانية تمنح له بصفته الشخصية، و بإعمال النوع الأول من الحصانات فإنه يصعب متابعة الرئيس بخصوص أعمال قام بها خلال تأدية وظيفته أو مهامه. بينما إعمال النوع الثاني، أي الحصانة الشخصية، يمنع متابعة الرئيس عن أية أعمال قام بها سواء تدخل في إطار وظيفته أو خارج إطارها[39].

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2087

فالمركز القانوني للرئيس يحميه من الخضوع لأية مساءلة قضائية جنائية من طرف أيه هيئة أجنبية، و كان النظام القانوني الدولي – و لوقت قريب– رافضا لاستقبال أية قاعدة قانونية تلغي آثار الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول أو تعيقها لأي سبب كان[40].

لكن الأمر بدأ في التغير في المجتمع الدولي، خاصة مع زيادة الجرائم الدولية و التي يكون مرتكبوها عادة رؤساء دول، أو أشخاص يتمتعون بالحصانات القضائية، فوجب إيجاد حل يمكن من توقيع العقاب على هؤلاء، وكان من ثمار الجهود المبذولة في هذا الإطار المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي استبعد نظام الحصانات.

الفرع الثاني : مبدأ استبعاد الحصانات القضائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تعد الحصانة عائقا يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها[41]، لكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أورد مبدأ غاية في الأهمية في هذا الإطار، و هو مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني، سواء كان رئيس دولة أو حكومة، أو عضوا في حكومة أو برلمان، أو موظفا حكوميا أو كان قائدا، أو رئيسا عسكريا مسؤولا [42].

فعملية التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية تقوم على مبدأين، أولهما مساواة الأشخاص أمامها بغض النظر عن الصفة التي يتمتعون بها، و المبدأ الثاني هو الذي جاءت به الفقرة الثانية من المادة 27 من النظام و المتعلقة بالحصانات، حيث يؤكد نظام روما أنها لا تحول دون قيام المحكمة الدولية بممارسة اختصاصاتها.

و تعتبر المادتان 27 و 28 من نظام روما الركيزة القانونية المعتمد عليها لأجل تعليق الحصانة القضائية الجنائية لرئيس الدولة [43].

و لم تفصل المادة 27 من النظام بين الحصانة الموضوعية و الحصانة الإجرائية، و بالتالي فإنه و تطبيقا لنص هذه المادة يمكن تفعيل اختصاص المحكمة ولو كان الرئيس لا يزال في منصبه، و هذا ما اعتمد عليه المدعي العام (اوكامبو) عندما قدم طلب اعتقال الرئيس السوداني إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية[44].

الفرع الثالث: مدى قانونية أمر القبض على الرئيس السوداني و إمكانية تنفيذه

طرح أمر القبض على الرئيس السوداني عمر البشير عدة إشكالات على المستوى الدولي، سواء كانت قانونية أو سياسية، فعلى مستوى قانوني ثار جدل كبير حول مدى صلاحية المحكمة الدولية في محاكمة الرئيس السوداني، خاصة و أن السودان ليس من المصادقين على النظام الأساسي للمحكمة، كما أنه لم يقبل باختصاصها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى طُرح إشكال اتهام البشير شخصيا بما حصل في دارفور من جرائم؟، إضافة إلى مسألة الحصانة القضائية لرئيس الدولة، و التي تجاوزها أمر القبض الصادر عن المحكمة، مما يعد سابقة على المستوى الدولي.

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2087

أما على مستوى سياسي، فقد برزت سياسة الكيل بمكيالين و التي أُتهمت المحكمة بممارستها ضد الدول الإفريقية خاصة؟، وسوف نتناول تحليل هذه النقاط تباعا:

أولا : إحالة قضية النزاع في إقليم دارفور على المحكمة الدولية عن طريق مجلس الأمن الدولي من المعروف أن المحكمة الجنائية الدولية هي ثمرة معاهدة دولية، و بالتالي لا ينطبق نظامها إلا على الدول المصادقة أو المنظمة إلى هذا النظام، و هو ما لا يمكن قوله على دولة السودان، و بالتالي يفترض ألاّ ولاية للمحكمة عليها.

لكن و كما سبق القول، فإن لمجلس الأمن حق في إحالة حالات إلى المحكمة، سواء تعلقت هذه الحالات بدولة طرف في النظام أو دولة غير طرف، و هي السلطة التي استعملها مجلس الأمن في قضية دارفور معتمدا على المادة 13 من نظام المحكمة و أيضا على دوره المنوط به أصلا وهو حفظ الأمن و السلم الدوليين، خاصة أن ما يحصل في دارفور يهددهما بوضوح بسبب الوضع المتفاقم في المنطقة منذ 2003، حيث شهدت أكثر من

مليوني نازح و ما يقرب 300 ألف ضحية حسب تقارير المنظمات الدولية التي تواجدت في دارفور آنذاك، لذلك رأى مجلس الأمن ضرورة التدخل و إحالة القضية إلى المحكمة الدولية [45].

إذن، فمن منظور قانوني صرف، فإن تدخل مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية في قضية إقليم دارفور هو تدخل قانوني و سليم.

لكن هذه المحكمة، حتى لو فُعّل اختصاصها من قبل مجلس الأمن الدولي، يجب عليها الالتزام بمبدأ التكامل، أي أن تترك ممارسة الاختصاص بمحاكمة مجرمي الحرب للمحاكم الوطنية أولا، و هو ما حصل مع السودان عندما تُرك له اختصاص محاكمة (هارون و قشيب) في الجرائم التي حصلت في دارفور.

وتمت تبرئة الاثنين من التهم المنسوبة إليهما، و عندها تبين للمحكمة، أن الحكومة السودانية غير راغبة في محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم في دارفور، فانتقل المدعي العام لمستوى أعلى و اتهم الرئيس السوداني شخصيا بجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة في الإقليم، و طلب اعتقاله و تقديمه للمحاكمة و ذلك في المذكرة التي قدمها للدائرة التمهيدية بالمحكمة.

ثانيا: مدى قانونية ملاحقة الرئيس السوداني رغم كونه لا يزال في سدة الحكم

لقد حدث تاريخيا أن لوحق رؤساء دول قاموا بارتكاب جرائم دولية في حق الشعوب، من أمثال بيونيشيه الشيلي و ميلوزوفيتش الصربي، لكن كان هؤلاء ممن يحملون صفة رئيس سابق، أي لم يحدث أن تحرك القضاء الجنائي الدولي ضد رؤساء لا يزالون في الحكم إلا في هذه الحالة أي حالة الرئيس السوداني عمر البشير، وهو تحرك صحيح قانونيا كون نظام روما لا يعتد بالحصانات الدولية للرؤساء حسب المادة 27 منه.

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2087

إلا أن نص الفقرة الأولى من المادة 98 من النظام، يوضح أن المحكمة يجب أن تحصل على تعاون من الحكومة السودانية لأجل رفع الحصانة عن الرئيس السوداني ليمكن اعتقاله، و هو ما لم يحصل و ما ترفضه

السودان تماما، و بالتالي لو تم الاعتقال دون رفع هذه الحصانة سيكون تعد خطير على السيادة الوطنية و على نظام روما في حد ذاته، مما سيفقد العملية صفتها القانونية.

إلا أن التساؤل الذي يطرح في هذا الإطار هو سبب اتهام الرئيس السوداني شخصيا بالجرائم الحاصلة في دارفور؟.

و نجد إجابة لهذا السؤال في مذكرة المدعي العام للمحكمة [46]، و التي تضمنت نفي الرئيس السوداني وجود أيه جرائم في إقليم دارفور ، كما أشارت إلى أن المحاكمات الصورية التي حصلت لمن اتهموا بارتكاب هذه الجرائم أوضحت عدم رغبة الحكومة السودانية في توقيع العقاب على المجرمين.

و بما أن الرئيس السوداني هو قائد القوات المسلحة فقد اتهم بالأمر و التشجيع على ارتكاب هذه الجرائم و حماية منفذيها، و هو ما ارتكز عليه المدعي العام (اوكامبو) في مذكرته و قبلت به المحكمة الدولية و أصدرت على أساسه مذكرة الاعتقال.

و لاقى أمر القبض رفضا من الدول العربية و الإفريقية[47]، و قالت عنها روسيا أنها سابقة خطيرة على المستوى الدولي، فيما رحبت بها الو.م.أ و بعض الدول الأخرى، خاصة الأوروبية منها، و التي طالبت السودان و الدول الأطراف في المحكمة بالتعاون معها من أجل تنفيذ المذكرة أو أمر القبض.

ثالثا : أمر القبض على الرئيس السوداني و سياسة الكيل بمكيالين

قبل الحديث عن هذه السياسة يجب التنويه إلى أن المذكرة التي تقدم بها المدعي العام غير عادلة من الناحية القانونية، ذلك أنه لم توجه فيها أية اتهامات إلى الأطراف الأخرى في نزاع دارفور، بل وجهت كل الاتهامات إلى الحكومة السودانية مركزة على شخص الرئيس، و مع ذلك قبلتها الدائرة التمهيدية و أسست عليها أمر القبض، و هو ما يخلق شكًا حول الموضوع، خاصة و أنه توجد حالات نزاع مشابهة لما يحصل في دارفور، بل أكثر خطورة، و مع ذلك لم يتحرك المدعي العام لا من تلقاء نفسه و لا عن طريق مجلس الأمن الذي يتجاهل ما يحصل في فلسطين أو العراق مثلا، محتجين في ذلك بعدم اختصاص المحكمة لسببين: الأول هو عدم مصادقة إسرائيل و الو.م.أ على نظام روما، و الثاني أن مجلس الأمن لم يصدر قرارات إحالة على غرار ما حصل مع السودان.

و يبدو من واقع الحال أنه لن تصدر أبدا مثل هذه القرارات بسبب الوضع الحالي لمجلس الأمن والبعيد كل البعد عن مفهوم العدالة الدولية.

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2087

مما سبق يتأكد أن قرار إحالة قضية إقليم دارفور إلى المحكمة الدولية و كذلك صدور أمر القبض هي قرارات سياسية أكثر منها تصرفات قانونية، و ليس أمام مكتب المدعي العام في المحكمة، لتفادي مثل هذه الاتهامات،

إلا التسريع في اتخاذ إجراءات التحقيق في الشكاوى التي وصلت لمكتبه بخصوص العدوان على غزة و ما حصل فيه من جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية.

رابعا : تنفيذ أمر القبض على الرئيس السوداني

من المعلوم أن المحكمة الدولية لا تمتلك قوة شرطية لتنفيذ أوامر القبض الصادرة عنها، بل تعتمد في ذلك على الدول الأطراف بناء على أحكام الباب التاسع من النظام و المتعلق بالمساعدة القضائية و التعاون الدولي.

و بتطبيق هذه القواعد نقول أنه من المستبعد تماما أن يقوم السودان بإلقاء القبض على رئيسه و تسليمه للمحكمة، و بالتالي يقع على عاتق الدول الأطراف تنفيذ مذكرات التوقيف متى تمكنت من ذلك، مما خلق أزمات دولية بهذا الخصوص.

و كان أبرزها الأزمة التي حصلت أثناء تواجد البشير بجنوب إفريقيا لحضور قمة الاتحاد الإفريقي عام 201، حيث رفضت حكومتها اعتقاله على أراضيها بحجة تمتعه بالحصانة الدولية، الأمر الذي دفع قضاة المحكمة الجنائية الدولية إلى إصدار حكم ضد جنوب إفريقيا عام 2017 مفاده إخلال الأخيرة بالتزاماتها تجاه المحكمة الدولية بسبب السماح بهروب البشير من أراضيها دون إحالة الأمر إلى مجلس الأمن الدولي لعدم جدوى الإجراء[48].

الخاتمة: تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة من هيئات الأمم المتحدة تم إقرارها بموجب 120 صوتا بمعاهدة روما لأجل تأسيسها عام 1998، و دخلت حيز النفاذ في 2002، و منذ ذلك التاريخ تأسس عهد جديد في القضاء الجنائي الدولي، حيث أصبحت هناك هيئة دائمة تختص في نظر الجرائم الدولية و معاقبة مرتكبيها دون اعتداد بالحصانة التي قد يتمتعون بها في دولهم، لكنها لا تمارس هذا الاختصاص إلا باحترام مبدأ التكامل مع المحاكم الوطنية.

ومنذ نشأتها بدأت المحكمة تنظر بعض القضايا المتعلقة بالجرائم الدولية إلى أن وصلت عام 2009 إلى إصدار أمر بالقبض على رئيس دولة لا يزال في سدة الحكم، و هو الرئيس السوداني عمر البشير، و ذلك على إثر طلب تقدم به المدعي العام السابق للمحكمة (لويس مورينو اوكامبو) بعد التحقيقات التي أجراها، و ذكر أنه تبين له من خلالها أن هناك جرائم دولية ارتكبت و ترتكب في إقليم دارفور السوداني، وأن الحكومة السودانية قد تهاونت في عقاب مرتكبيها مما جعله يُحمّل المسؤولية للرئيس شخصيا.

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2087

أما تدخل المحكمة فقد جاء بعد إحالة من مجلس الأمن الدولي إعمالا للمادة 13 من النظام، و لدوره في حفظ الأمن و السلم الدوليين، إلا أن السودان رفض تماما تدخل المحكمة في نزاع دارفور، أولا لعدم انضمامه إلى نظام روما و ثانيا لأن الرئيس يتمتع بالحصانة القضائية.

لكن، و بعد البحث في الموضوع ، وجدنا أن الأمر الصادر عن المحكمة قانوني و سليم وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام، أما بالنسبة للحصانة فلا مجال مبدئيا للاحتجاج بها خاصة و أن أفضل ما حققه نظام روما هو عدم الاعتداد بالحصانة القضائية مطلقا عند تعلق الأمر بالجرائم الدولية.

النتائج: إن تحليلا واقعيا لما يحصل في نزاع دارفور يوصلنا إلى النتائج التالية :

– الحكومة السودانية هي فعلا مسؤولة عن سلامة المواطنين في دارفور كما في الخرطوم، لكن هذه المسؤولية لا تكون شاملة عندما ينشب صراع في إقليم معين ليتحول إلى حرب أهلية أو حركة تمرد واسعة، و هذا الأمر لم يعره المدعي العام كثير الاهتمام في مذكرته التي رفعها للمحكمة، حيث وجه اتهاماته إلى طرف واحد فقط في

النزاع، مما يفهم منه أن ما يحصل في دارفور هو عبارة عن قمع حكومي لسكان مدنيين عُزَّل و هو أمر خاطئ، حيث أن تعدد أطراف النزاع و الصراع القبلي في دارفور هو ما أدى إلى وقوع الجرائم و سقوط الضحايا.

– و في ذات الوقت لا يمكن إغفال مسؤولية الرئيس السوداني ، لكن باعتباره رئيسا لكل السودانيين وليس باعتباره مجرما دوليا لصعوبة إثبات مثل هذه المسؤولية، و مع ذلك قدم المدعي العام مثل هذه الاتهامات واقتنع بها قضاة الدائرة التمهيدية و أصدروا أمر القبض على الرئيس السوداني دون مراعاة ما يمكن أن ينتج عن هذه الخطوة من تهديد لاستقرار السلم و الأمن في السودان.

– لا يمكن إغفال الدور السياسي لمجلس الأمن الدولي في قرار المحكمة، ذلك أن ما يحصل في دارفور ليس إطلاقا أخطر مما يحصل في فلسطين أو مما حصل في العراق، ومع ذلك لم تحصل أي إحالات بهذا الخصوص.

هذا فضلا عن موقف الولايات المتحدة الأمريكية، و التي تعد من أعدى أعداء المحكمة الجنائية الدولية، لكنها أيدت هذا القرار بشكل كبير مما يضع التساؤلات حول الموضوع.

– تحرك الدول العربية تجاه مجلس الأمن الدولي من أجل تأجيل محاكمة الرئيس السوداني، معتمدة أيضا على النظام الأساسي للمحكمة، رغم أن جل هذه الدول ليست مصادقة على النظام[49]، بل منها من كان معارضا تماما لوجود هذه المحكمة [50].

– و المعضلة القانونية في هذا الخصوص تتجلى في طلب الدول العربية تدخل مجلس الأمن، حيث أن الأخير هو الخصم في هذا الموضوع فلا يجوز الاحتكام إليه [51].

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2087

المقترحات: كخلاصة لهذا البحث نقول أن ما يحصل في إقليم دارفور هي فعلا جرائم دولية خطيرة يجب أن تتوقف و يعاقب مرتكبوها و لو كان رئيس دولة يتمتع بالحصانة، لكن أن تستخدم هذه الآلية، و التي تعد عنوانا للعدالة الجنائية الدولية، بطريقة انتقائية خاضعة للمصلحة السياسية لطرف معين أو آخر، فهذا ما لا يجب قبوله لأن به مساس خطير بسيادات الدول.

– و لعلنا نرى أن من أولى خطوات التغيير هو تصديق الدول العربية خاصة على نظام روما لما يمكن أن تتمتع به هذه الدول من صلاحيات في المحكمة قد تمكنها من تحقيق التوازن في العلاقات الدولية.

– و فيما يتعلق بمذكرة القبض على الرئيس السوداني، فإنه و رغم ظاهرية قانونية الإجراءات، إلا أن المتمعن في الأمر يجد انعدام عدالة صارخ، لا ينفيه إلا اتخاذ إجراءات مماثلة ضد مجرمي حرب تأكد إجرامهم بوثائق و مستندات لا جدال في صحتها.

دون أن يعني ذلك، بطبيعة الحال ، قبولا لما يحصل في دارفور من جرائم و انتهاكات ؛ بل يجب إيجاد حلول إقليمية أولا قبل اللجوء للحلول الدولية التي غالبا ما لا تكون منصفة في ظل اختلال توازن القوى الدولي.

الهوامش و المراجع

[1]) وهذه الجرائم هي الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب ، و تخرج جريمة العدوان لعدم الاتفاق على تعريفها.

[2]) انظر نص المادة 12 الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]) انظر نص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]) انظر في تفصيل ذلك: لندة معمر يشوي, المرجع السابق، ص 236 و 237.

[5])الدوائر القضائية تمت الإشارة إليها بموجب المادة 39 من النظام و من بينها الدائرة التمهيدية و هي التي تأذن للمدعي العام بناء على طلبه في إجراء التحقيق الابتدائي أو أنها ترفض له هذا الإذن، و تصدر أوامر هذه الدائرة بقرار أغلبية قضاتها.و من بين قراراتها قرارات و أوامر القبض أو الحضور.

[6]) انظر : فلاح مدوس الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم و المحاكم الوطنية, مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة 27، ص61.

وانظر : زين الدين لحسن جباري ، الأساس القانوني للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و هيئة الأمم المتحدة استنادا لمشروع اتفاق تفاوضي الموقع عام 2004، مجلة الحوار المتوسطي، الجزائر، العدد 13–14، ديسمبر 2016، ص ص 306–323.

[7]) انظر : طوني فايز ، إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، مؤتمر روما الدبلوماسي، النتائج التي ترتقبها اللجنة الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 60 ، جوان 1998، ص 356.

[8]) انظر : بلخيري حسينة ،المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي، دار الهدى ،عين مليلة ، الجزائر، 2006، ص 109.

و للتفصيل في مبدأ التكامل انظر : احمد مبخوتة، مبدأ التكامل و آلية انعقاد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الثاني، جوان 2017، ص ص 202–217.

[9]) انظر: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 129.

[10]) انظر:علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 331.

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2087

[11]) لا وجود لمصطلح التكامل باللغة الانجليزية، فاختارت اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما هذا اللفظ الفرنسي complémentarité.

[12]) انظر: المادة 17 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة.

[13]) و يقصد بها محكمتي رواندا و يوغسلافيا السابقة.

[14]) voir: Toni Panner, création d'une cour criminelle internationale permanente ,revu internationale de la croix rouge, 1998,n 829, p 21.

[15]) انظر: بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص 112.

[16]) انظر: د عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2007، ص 220-221.

[17]) انظر: بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص 119 و 120.

و انظر : خالد بوعلام حساني، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للابحاث والدراسات، فلسطين ، العدد السادس و الثلاثون، 2015، ص ص 315-352.

[18]) انظر: الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[19]) انظر :علي القهوجي، المرجع السابق، ص 213 و 214.

و انظر أيضا: زينب عميرات و حوة حميش، القبض و تسليم مرتكبي الجرائم الدولية في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2014.

[20]) و قد كان هذا رأي الدول التي تملك سلطات واسعة في مجلس الأمن الدولي.

انظر : عبد المجيد لخذاري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (تحريك الدعوى و توقيفها)، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، الجزائر، العدد السابع، سبتمبر 2015، ص ص 164-173.

[21]) و اقترحت الغالبية العظمى من الدول تتزعمها الدول الغربية منح المجلس سلطة الإحالة و هو ما اعتمد في المادة 13\ ب.

انظر: مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق ، ص 63.

[22]) اعتبر بعض الفقه أن هذه السلطة الممنوحة للمجلس هي تمكين شرعي له من اغتيال الادعاءات المرفوعة إلى المحكمة الجنائية الدولية . انظر : د حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص .117

[23]) انظر : لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 241.

[24]) انظر: المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

[25]) انظر: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 242.

و انظر : عبد اللطيف بومليك و محمد امين اسود، آلية تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية وحفظ السلم و الأمن الدوليين، مجلة الحوار المتوسطي، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الثاني، سبتمبر 2018، ص ص 358-372.

[26]) انظر: قرار مجلس الأمن رقم 1593(2005) و المتعلق بالوضع في دارفور.

[27]) باشر المدعي العام مورينيو اوكامبو التحقيق بتاريخ 2005\6\6 و بناء عليه أصدرت المحكمة الدولية في 2007\4\27 مذكرة توقيف ضد كل من احمد هارون و علي قشيب لاتهامهما بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب في الفترة خلال 2003 ومارس 2004.

[28]) انظر : لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 244 و 245.

و انظر :المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية يحدد هوية المشتبه بهم في قضية دارفور الأولى، منظمة العفو الدولية، 25 فبراير 2007، عبر الرابط: www.hrw.org.

[29]) لم تختص المحكمة بنظر القضايا المتعلقة بأحمد هارون و قشيب لأن السودان دفعت باختصاصها، لكن عمليا ثبت أن الدولة السودانية لم تبذل جهودا لاعتقالهما بل تمت ترقية هارون لمنصب رئيس مشارك للجنة المكلفة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2087

في السودان، أما قشيب و الذي كان معتقلا في السودان عند صدور أمر القبض عليه، فقد أطلق سراحه من قبل القضاء السوداني بسبب عدم كفاية الأدلة.

[30]) انظر : المواد 51 و ما بعدها من النظام الأساسي للمحكمة.

[31]) يمكن للمدعي العام و لغرض التحقيق الاستعانة بالمعلومات الإضافية من الدول أو أية أجهزة أخرى، و التي قد تكون إحدى أجهزة الأمم المتحدة، المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو أية مصادر موثوقة يراها ملائمة، و يجوز له تلقي الشهادات الشفوية و التحريرية في مقر المحكمة كما ورد بنص المادة 15\2 من النظام الأساسي.

انظر أيضا : صفوان محمد شديفات، اختصاص المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، الأردن، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2015، ص260

[32]) انظر: المادة 15\3 من النظام الأساسي للمحكمة.

[33]) انظر: المادة 51 من النظام الأساسي للمحكمة.

[34]) انظر المادة 15\6 من النظام الأساسي للمحكمة.

[35]) يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة أو قاضي واحد.

انظر في دور الدائرة التمهيدية : عبد الرحمن علي عفيفي، الدائرة التمهيدية و دورها في تقييم الأدلة بموجب النصوص القانونية المكونة للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الأول، جانفي 2013، ص ص 9-58.

[36]) انظر: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 256.

[37]) يكون للدائرة التمهيدية أيضا الإذن للمدعي العام باتخاذ خطوات محددة داخل دولة طرف دون إعمال لقواعد الباب التاسع من النظام؛ إذا قررت الدائرة أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود سلطة مختصة بذلك في هذه الدولة أو أن عناصر نظامها القضائي غير قائمة .

[38]) انظر: بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص 158 و ما بعدها.

[39]) voir : Michel Cosnard ,la soumission des états aux tribunaux internes face a la théorie des immunités des états , paris ,pedone ,1996, p478.

[40]) انظر: بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص 164-165 ، و انظر: عبد اليزيد داودي، جدلية تطبيق اتفاقيات التسليم في نظام و ما للمحكمة الجنائية الدولية بين التسليم و الحصانة، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر ، جامعة لم البواقي ، المجلد الخامس، العدد الاول، ص ص 128- 145.

[41]) انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون طبعة، ص 148.

[42]) انظر المادتين 27 و 28 من النظام الأساسي للمحكمة.

[43]) انظر: بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص 168.

[44]) حاول البروفيسور محمود شريف بسيوني التمييز بين نوعين من الحصانات و هما الحصانة الموضوعية و الحصانة الإجرائية. فأما عن الحصانة الموضوعية: فلا يجوز الدفع بها أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل رئيس الدولة إذا ما ارتكب جريمة دولية .

أما الحصانة الإجرائية فإنها تبقى لصيقة برئيس الدولة طالما بقي في منصبه و لا تزول عنه إلا بعد أن يتركه أو وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو النظم الداخلية للدول.

[45]) انظر : أزمة دارفور من 2003 إلى 2016 ، موسوعة الجزيرة ، وثائق و أحداث ، عبر الرابط: www.aljazeera. Net.

و قد نشرت الأمم المتحدة عام 2008 تقريرا قدرت فيه عدد نازحي دارفور بنحو 2,5 مليون شخص.

[46]) للاطلاع على النص الكامل لمذكرة الاعتقال انظر : الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم: icc-02 /05-01/09 مؤرخة في 4 مارس 2009.

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2087

[47]) انظر: غادة كمال محمود سيد، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه إفريقيا، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2016 ، ص 219 وما بعدها.

و انظر ايضا :باعزيز علي بن علي الفكي، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة تطبيقا على نظام المحكمة الجنائية الدولية و الدساتير السودانية، مجلة الشريعة و القانون، جامعة إفريقيا العالمية، العدد السابع و العشرون، السنة الرابعة عشر، فبراير 2016، ص 15 و ما بعدها.

[48]) انظر: الجنائية تحقق فيرفض جنوب إفريقيا اعتقال البشير ، تحديث 9 ديسمبر 2016، عبر الموقع: www.aljazeera.net

و لا تزال مطالبات المحكمة الجنائية الدولية قائمة لتنفيذ أمر الاعتقال و معاقبة الدول المتقاعسة في تنفيذه، انظر في هذا الخصوص: تقرير المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية : محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم في دارفور شرط أساسي لتحقيق السلام، التقرير السابع و العشرون عن الوضع في دارفور أمام مجلس الأمن، 20 يونيو 2018، عبر الموقع : www.news.un.org.

[49]) لغاية اليوم صادقت على نظام المحكمة الجنائية أربع دول عربية و هي الأردن و جيبوتي و جزر القمر و فلسطين التي انضمت عام 2015.

[50]) ويتعلق الأمر بدول العراق و ليبيا و اليمن و قطر.

[51]) انظر في ذلك حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 126.

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2087